

# مناظرة القبول بالسنة الأولى بالمعهد الأعلى للمحاماة دورة 2008

Q 1 - التفرير :

A- عيب من عيوب الرضا	B- يمنع ترسيم العقد	C- يمنع تسجيل العقد
		X

Q 2. نظام الاشتراك في الملكية بين الزوجين :

A- نظام وجوبي	B- يثبت بكر الوسائل	C- يشمل العقارات المكتتة بعد الزواج والمخصصة لاستعمال العائلة أو لمصلحتها
		X

Q 3. يجوز القيام بالشفعة :

A- في بيع صحيح لعناب مشاع في عقار مشترك	B- في بيع بالمزاد	C- في بيع بين الزوجين
		X

Q 4. القرينة القانونية :

A- يضعها القاضي	B- هي وسيلة إثبات	C- تثب عيب الإثبات
		X

Q 5. عدم دفع الثمن في البيع :

A- موجب لإبطال العقد	B- موجب لفسخ العقد	C- موجب لتغيير المبيع
		X

Q 6. العقد غير المسمى هو :

A- عقد باطل	B- عقد شكلي	C- عقد غير منظم بتشريع خاص به
		X

Q 7. تحتوي مجلة الأحوال الشخصية على :

A- 213 فصلا	B- 280 فصلا	C- 350 فصلا
		X

Q 8. ينتهي الكراء :

A- بحلول الأجل	B- بوفاة المكثري	C- بوفاة المكري
		X

Q 9. تعتبر اهليته مقيدة :

A- السفهه	B- المجنون	C- الذات المعنوية
		X

Q 10. يبطل الشرط إذا:

A- كان معلقا على أمر مستحيل	B- كن فيه فائدة لمشرطه فحسب	C- لم تعين مدة العمل فيه
		X

Q 11. مساهمة أحد الشركاء في شركة ببراءة اختراع تعد:

A- مساهمة نقدية	B- مساهمة عينية	C- مساهمة بالعمى
	X	

Q 12. ما هو الهدف من رد رأس مال الشركة إلى الصفر؟

A- تسهيل تصفية الشركة	B- ضمان خلاص كامل الديون	C- إنقاذ الشركة من الإفلاس
		X

Q 13. تعتبر الكمبيالة عملا تجاريا:

A- ميمما كل الأشخاص المتعاملون بها	B- إذا كان الساحب تاجرا	C- إذا كان المسحوب عليه تاجرا
		X

Q 14. تنشأ الشخصية المعنوية للشركة التجارية:

A- عند بمضاء عقد التأسيس	B- عند إسهام التأسيس بالرائد الرسمي	C- بداية من تاريخ ترميمها بالسجل التجاري
		X

Q 15. الشريك في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة:

A- يجب أن يكون شخصا طبيعيا	B- يجب أن يكون شخصا معنويا	C- يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا
		X

Q 16. يتمثل النصاب القانوني في الجمعيات العامة الخارقة للعادة للشركة خفية الاسم في:

A- نصف عدد المساهمين	B- نصف عدد الأسهم التي تعطي حق التصويت	C- ثلثي الأسهم المكونة لرأس المال
	X	

Q 17. تشمل جماعة الدائنين على:

A- الدائنين المرتبطين	B. الدائنين العاديين والدائنين أصحاب الإمتياز العام	C- كل الدائنين على حد السواء
	X	

Q 18. تنحل الشركة التجارية:

A- بانتهاء مدتها	B- بعدم انتفاعها بإجراءات التسوية وفق قانون	C- بتقليصها
		X

Q 19 - يجوز تعاطي التجارة بالنسبة للقاصر:

الذي بلغ 18 سنة	B - الذي بلغ 17 سنة وتحصل على رخصة من وليه	C - الذي بلغ 18 سنة وتم ترشيده قضائياً
	X	

Q 20 - كل تصرف في أصل تجاري بالإحالة يجب إشهاره في خلال:

15 يوماً من تاريخه	B - 20 يوماً من تاريخ تسجيله	C - 15 يوماً من تاريخ ترسيمة بالمسجل التجاري
	X	

Q 21 - القيام لدى المحكمة الابتدائية:

يستوجب إنابة محام في كل الحالات	B - يجوز مهما كانت طبيعة الدعوى	C - يتم بعريضة دعوى
	X	

Q 22 - الدفع بعدم الاختصاص الترابي:

A - جائز في كل وقت	B - لا يقبل إلا قبل الخوض في الأصل	C - تثيره المحكمة من تلقاء نفسها
	X	

Q 23 - بعد خطأ بيننا ننظر في تصحيحه الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب

A - اعتماد القرار التعقيبي على نص قانوني سبق	B - غيبة القادح	C - الأخطاء في السلطة
	X	

Q 24 - أجل الطعن بالاستئناف هو:

A - 21 يوماً من تاريخ صدور الحكم	B - 20 يوماً من تاريخ الإعلام بالحكم ما لم ينص القانون على تاريخ آخر	C - 30 يوماً من تاريخ الإعلام بالحكم
	X	

Q 25 - ينظر القاضي الاستعجالي:

A - في قضايا كف الشغب	B - في اتخاذ وسيلة وقتية	C - في أصل النزاع
	X	

Q 26 - التوظيف الإجباري للأداء:

A - يتم في صورة غياب اتفاق مع المطالب بالأداء على نتائج المراجعة	B - يقع بموجب حكم صادر عن المحكمة الابتدائية	C - يتوقف تنفيذه بالاعتراض عليه
	X	

Q 27. لا يقل أجل الحضور للجلسة أمام المحكمة الابتدائية عند الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري:

A- عن واحد وعشرين يوما	B- عن ثلاثين يوما	C- عن ستين يوما
	X	

Q 28. أجل الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري هو:

A- ستون يوما من تاريخ الإعلام بالقرار	B- ستون يوما من تاريخ صدور القرار	C- عشرون يوما من تاريخ الإعلام بالقرار
		X

Q 29. يرفع الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري:

A- اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري	B- للمحكمة الابتدائية التي بدانتها مقر المطالب بالأداء	C- للمحكمة الابتدائية التي توجد بدانتها المصلحة الجبائية مصدرة قرار التوظيف
		X

Q 30. يعاقب بالسجن كل شخص:

A- لم يتم بالتحديد اجبائي في الأجل القانوني	B- كوسى شيخ أو حتميل فواتير غير منقمة	C- كوسى استعجال أو استعجال في اداء وهدية قصد التهرب من الاداء
		X

Q 31. مطلب إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية يسلط على أحكامها:

A- غير الحضورية	B- الباتة الصادرة بصفة	C- النهائية الصادرة حضوريا
		X

Q 32. يمكن استصدار إذن استعجالي في المادة الإدارية من طرف:

A- رئيس الدائرة الابتدائية المتعمدة بالدعوى دون سواء	B- رئيس الدائرة الابتدائية أو الاستئنافية المتعمدة حسب الحال	C- الرئيس الأول للمحكمة الإدارية دون سواء
	X	

Q 33. يختص بالنظر في مطلب توقيف القرار الإداري

A- الرئيس الأول للمحكمة	B- رئيس الدائرة الابتدائية	C- رئيس الدائرة الاستئنافية
		X

Q 34. قرار إلغاء المقرر الإداري بسبب تجاوز السلطة:

A- يجعل من القرار الملغى كأن لم يكن	B- ينفذ بالقوة العامة	C- لا يتصل به القضاء
		X

Q 35. تختص المحكمة الإدارية بدعاوى التعويض :

A- عن الأضرار المترتبة من السيارات الإدارية	B- عن الانتزاع للمصلحة العمومية	C- عن الاستيلاء على العقارات
		X

Q 36. يشترط للتصريح بعقوبة العمل :فائدة المصلحة العامة :

A- قبول المتهم هذه العقوبة	B- حضور المتهم بالجلسة والتعبير عن ندمه وأن لا يكون عائدا	C- حضور المتهم بالجلسة والتعبير عن ندمه
	X	

Q 37. لا يجوز النزول بالعقاب المستوجب لجريمة والمقدر بعشر سنوات أو أكثر إلى ما دون :

A- خمسة أعوام	B- عامين	C- سنة أشهر
	X	

Q 38. تعوض عقوبة الإعدام للمتهم الذي تجاوز سنه ثلاثة عشر عاما ولم يبلغ ثمانية عشر عاما :

A- بالسجن بقية العمر	B- بالسجن مدة عشرة أعوام	C- بالسجن مدة خمسة أعوام
	X	

Q 39. لا يعاقب جزائيا :

A- الشريك في الجريمة	B- مرتكب المحاولة في الجناية	C- فاقد العقل
		X

Q 40. تتحدد العقوبات الجزائية بالنظر إلى :

A- حنسية الجاني	B- جنس الجاني	C- نوع الجريمة
	X	

Q 41. لا تنفذ عقوبة الإعدام :

A- شفا	B- على المرأة الحامل	C- أثناء العطلة القضائية
	X	

Q 42. يعاقب المشارك في جريمة بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي :

A- في كل الحالات وبدون	B- في المخالفات فقط	C- ما عدى الحالات التي نص
	X	

Q 43. تضح العقوبات لبعضها :

A- إذا تكون من الفعل الواحد	B- إذا كانت العقوبات	C- في صورة الحكم بمنع الإقامة
	X	

Q 44. المخالفة هي :

A- جريمة	B- جريمة تقتضي التحقيق	C- جريمة لا يمكن فيها الجبر
	X	

Q 45. يعاقب في المخالفات المتعلقة بالأداب العامة :

A- التشويش في الطريق العام	B- إيداع سلاح جدد ناصر	C- إساءة معاملة حيوانات للغير
	X	

Q 46. حضور وكيل الجمهورية عملية استنطاق المتهم لدى التحقيق :

A- وجوب	B- اختياري	C- يمنع
---------	------------	---------

	X	
Q 47 - من صلاحيات قاضي تنفيذ العقوبات :		
A - مذهب السراج الشرطي	B - مراجعة العقوبة المحكوم بها	C - النظر في مطالب استرداد الأموال
	X	
Q 48 - إثارة الدعوى العمومية من حق :		
A - الضابطة العدلية	B - حاكم التحقيق	C - النيابة العمومية
	X	
Q 49 - يمكن عرض الصلح بالوساطة في المادة الجزائية :		
A - قبل إثارة الدعوى العمومية	B - أثناء المحاكمة	C - بعد صدور حكم بات
	X	
Q 50 - التحقيق في المادة الجزائية :		
A - وجوبي في كل الجرائم	B - وجوبي في الجنابات	C - وجوبي في الجنح
	X	

6